انه اواب ومن تمام الشكران يستر عيوب العطا ان كان فيه عيب ولا يحقره وان كتمه فقد كفره اي ستر نعمة
العطا وغطاها وجحدها قال الله تعالي لين شكرتم لازيدنكم ولين كفرتم ان عذابي لشديد والكفر في اللغة
التغطية ومنه قوله تعالي اعجب الكفار نباته اي الزراع سموا بذلك لانهم يغطون الحب الذي زرعوه بالتراب
وساتي فيه مزيد في التحدث بنعمة الله شكر والله اعلم

حديث من اتي عرافا فساله عن شي لم تقبل له صلاة اربعين ليلة قال النووي قال القاضي عياض
كانت الكهانة في العرب ثلاثة اضرب احدها يكون للانسان ولي من الجن يخبره بما يسترق من السمع من
السما وهذا القسم بطل من حين بعث نبينا صلي الله عليه وسلم والثاني ان يخبره بما يطرا او يكون
في اقطار الارض وما خفي عنه مما قرب وما بعد وهذا لا يخفي وجوده ونفت المعتزله وبعض المتكلمين
هذين الضربين واحالوه ولا استحالة في ذلك ولا بعد في وجوده لكنهم يصدقون ويكذبون والنهي
عن تصديقهم والسماع منهم عام الثالث المنجمون وهذا الضرب يخلق الله تعالي فيه لبعض الناس
قوة ما لكن الكذب فيه اغلب ومن هذا الفن العرافة وصاحبها عراف وهو الذي يستدل علي الامور
باسباب ومقدمات يدعي معرفتها بها وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض في ذلك بالزجر والطرق
هو الضرب بالحصا الذي تفعله النسا وهل هو الخط بالرمل والنجوم واسباب معتادة وهذه الاضرب
كلها تسمي كهانة وقد كذبهم الشرع ونهي عن تصديقهم واتيانهم وقال الخطابي وغيره العراف
هو الذي يتعاطي معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما **قوله** لم تقبل له صلاة معناه
انه لا ثواب له فيها وان كانت مجزية في سقوط الفرض عنه ولا يحتاج معها الي عبادة ونظير هذا
الصلاة في الارض المغصوبة مجزية مسقطة للقضا ولكن لا ثواب فيها كذا قاله جمهور اصحابنا
قالوا فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات اذا اتي بها علي وجهها الكامل ترتب عليها شيان سقوط
الفرض عنه وحصول الثواب فاذا اداها في ارض مغصوبة حصل الاول دون الثاني ولا بد من هذا
التاويل في هذا الحديث فان العلما متفقون علي انه لا يلزم من اتي العراف اعادة صلوات اربعين
ليلة فوجب تاويله وتقدم تحرير القول في الفرق بين العراف والكاهن في ست حصال من السحت والله اعلم

حديث من اتي كاهنا فصدقه الخ قال شيخنا قال الطيبي في شرح المشكاة اتي لفظ مشترك هنا بين
المجامعة واتيان الكاهن والمراد بالمنزل الكتاب والسنة اي من ارتكب الهنات فقد بري من دين محمد
وما انزل عليه وصرح بالعلم تجريدا انتهي قلت ولعل المراد ارتكب ذلك مستحلا له وقال في النهاية من اتي
حايضا فقد كفر اي كفر النعمة ولا بد من هذا التاويل ونحوه كما اول الذي قبله والله اعلم

حديث من اتي اخوه متنصلا فليقبل ذلك منه الخ **قوله** متنصلا اي انتفي من ذنبه واعتذر اليه والله اعلم

حديث من اتبع الجنازة فليحمل بجوانب السرير كلها قال الدميري ليس في حمل الجنازة دناة ولا سقاط

مروة

مروة بل ذلك مكرمة وثواب وبر وفعل اهل الخير فعله النبي صلي الله عليه وسلم ثم اصحابه ثم تابعوهم والله اعلم

حديث من اتت عليه ستون سنة الخ بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في اعذر الله **حديث** من اتقي الله كل لسانه الخ

حديث من اثكل ثلاثة من صلبه الخ بجانبه علامة الحسن **قوله** من اثكل قال في الدر كاصله الثكل
فقد الولد وتقدم معناه قريبا في ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد والله اعلم

حديث من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة الخ وسببه كما في مسلم عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال مر بجنازة فاثني عليها خيرا فقال نبي الله صلي الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر عليه
بجنازه فاثني عليها شرا فقال وجبت وجبت وجبت فقال عمر فداك ابي وامي مر بجنازة فاثني عليها خيرا
فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثني عليها شرا فقلت وجبت وجبت وجبت فقال رسول الله
صلي الله عليه وسلم من اثنيتم فذكره قال النووي هكذا وقع في الحديث في الاصول وجبت وجبت وجبت
في المواضع الاربعة وانتم شهدا الله في الارض ثلاث مرات وقوله في اوله فاثني عليها خيرا او شرا
بالنصب وهو منصوب باسقاط الجار اي فاثني عليها بخير او بشر وفي بعضها مرفوع قلت وقد
تقدم تحريره في ايما مسلم شهد له اربعة بخير انتهي ثم قال وفي هذا الحديث استحباب توكيد الكلام
المهم بتكراره ليحفظ ويكون ابلغ واما معناه ففيه قولان للعلما احدهما ان هذا الثنا بالخير لمن
اثني عليه اهل الفضل وكان ثناوهم مطابقا لافعاله فيكون من اهل الجنة فان لم يكن كذلك فليس
هو مراد بالحديث والثاني وهو الصحيح المختار انه علي عمومه واطلاقه وان كل مسلم مات فالهم
الله تعالي الناس او معظمهم الثنا عليه كان ذلك دليلا علي انه من اهل الجنة سوا كانت افعاله
تقتضي ذلك ام لا لانه وان لم تكن افعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل هو في خطر المشية
فاذا الهم الله عز وجل الناس الثنا عليه استدللنا بذلك علي انه سبحانه وتعالي قد شا المغفرة له
وبهذا تظهر فايدة الثنا وقوله صلي الله عليه وسلم وجبت وانتم شهدا الله ولو كان لا ينفعه
ذلك الا ان تكون اعماله تقتضيه لم يكن للثنا فايدة وقد اثبت النبي صلي الله عليه وسلم له فايدة
فان قيل كيف مكنوا من الثنا بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري وغيره في النهي عن سب الاموات
قلنا هو في غير المنافق وساير الكفار وفي غير المتظاهر بفسق او بدعة فاما هولا فلا يحرم ذكرهم
بالشر للتحذير من طريقتهم ومن الاقتدا باثارهم والتخلق باخلاقهم وهذا الحديث محمول علي
ان الذي اثنوا عليه شرا كان مشهورا بنفاق او نحوه مما ذكرنا هذا هو الصواب في الجواب عنه وفي
الجمع بينه وبين النهي عن السب **قوله** فاثني عليها شرا قال اهل اللغة الثنا بتقديم الثا وبالمد
يستعمل في الخير ولا يستعمل في الشر هذا هو المشهور وفيه لغية شاذة انه يستعمل في الشر ايضا واما
النثا بتقديم النون وبالقصر فيستعمل في الشر خاصة وانما استعمل الثنا الممدود هنا في الشر مجازا للمجانسة

للعلما

Copyright ... Saud University